وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم ..... ع ت /١١٩٣٤٩

التاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠

الموافق .....

المحامي الاستاذ توفيق سالم
ص.ب (١١١١٨/٢٠٣٦١)
المحامي الاستاذ محمد ساهر دعنا
ص.ب (١١١١٨/١٨٣٥٢٦)

الموضوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية (Eagle) رقم (١١٩٣٤٩) في الصنف (٨).

أرفق بطيه القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة بكتابي أعلاه.

واقبلوا الاحترام

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم ع ت /١١٩٣٤٩

التاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠

الموافق .....

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية
وزارة الصناعة والتجارة والتموين/عمان

الجهـــة المعترضة: شركة فيكتورينوكس ايه جي، وكيلها المحامي توفيق سالم، عمان ص.ب (١١١١٨/٢٠٣٦١) الاردن.

الجهة المعترض ضـــدها: شركة غسان الصغير وشريكه، وكيلها المحامي محمد ساهر دعنا، عمان ص.ب (١١١١٨/١٨٣٥٢٦) الاردن.

الموضـــــــــوع: العلامة التجارية (Eagle) رقم (١١٩٣٤٩) في الصنف (٨).

الوقائـــــع

أولاً: تقدمت شركة غسان الصغير وشريكه بطلب لتسجيل العلامة التجاريـــة (Eagle) تحت الرقم (١١٩٣٤٩) في الصنف (٨) من اجل "سكاكين، قطاعات، شوك، ملاعق، ادوات قطع، مغارف، فرامة لحمة يدوية، مثاقب تدوير (مقوره)، اواني فضية، ادوات و عدد الجزارين " واعلن عنها في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٨٣) تاريخ ٢٠١٢/١/٢٢.

ثانياً: بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٢ تقدمت المعترضة بواسطة وكيلها بطلب اعتراض وذلك للاسباب التي تضمنتها لائحة الاعتراض.

ثالثاً: بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ قدم وكيل الجهة المعترض ضدها لائحة جوابية.

رابعاً: ***قدم وكيل الجهة المعترضة البينات المؤيدة للاعتراض وذلك على شكل تصاريح مشفوعه باليمين ومرفقاتها بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.***

خامساً: ***قدم وكيل الجهة المعترض ضدها البينات المؤيدة لطلب تسجيل العلامة التجارية وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.***

سادساً: ***قدم وكيل الجهة المعترضة البينات الداحضة وذلك على شكل تصاريح مشفوعه باليمين بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.***

سابعاً: ***عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية، وبالنتيجة اختتمت القضية ورفعت لإصدار القرار.***

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم .....
التاريخ .....
الموافق .....

القـــــــــرار

بعد الاطلاع على ملف الدعوى بكامل محتوياته فقد تبين ما يلي:-

من حيث الشكل:

حيث أن الاعتراض مقدم خلال سريان المدة المحددة بنص المادة (١٤) من قانون العلامات التجارية أقرر قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

نجد أن وكيل الجهة المعترضة قد استند في طلب الاعتراض على أن العلامة التجارية موضوع الاعتراض (Eagle) جاءت مطابقة للعلامة التجارية (VICTORINOX) العائدة ملكيتها للمعترضة والتي تدعي شهرتها وسبق استعمالها و تسجيلها وان السير باجراءات تسجيل العلامة موضوع الدعوى في سجل العلامات التجارية من شأنة ان يؤدي الى غش الجمهور وفيه منافسة تجارية غير مشروعة و فيه مخالفة لأحكام المواد (٧) و(٨) من قانون العلامات التجارية.

وبالتدقيق في البينة المقدمة من الجهة المعترضة، نجد ان العلامة التجارية (VICTORINOX) والمسجلة في الصنف (٨) العائدة ملكيتها للمعترضة تحقق معايير الشهرة المستمدة من احكام المادة (١٢/٨) واستقرار محكمة العدل العليا الموقرة واحكام التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامة المشهورة والمعتمدة من قبل الجمعية العامة لاتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في عام ١٩٩٩، والتي منها عدد التسجيلات وحجم المبيعات والدعاية والإعلان.

وفيما يتعلق باكتسابها شهرة ضمن القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية نجد ان

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم .....
التاريخ .....
الموافق .....

الجهة المعترضة استعملت العلامة التجارية ( ) في الاردن منذ عام (١٩٨٦) حيث وصل حجم المبيعات في ذات العام الى (٩,٠٠٠ فرنك سويسري) و في عام ٢٠١١ بلغ (٧٤,٠٠٠ فرانك سويسري) كما جاء على لسان منظم التصريح المشفوع باليمن المقدم من السيد كارل السينير، هذا بالاضافة ان الجهة المعترضة سجلت العلامة التجارية ( ) ( ) في سجل العلامات التجارية تحت الرقم (١٢٣٦٣٢) (١٢٣٦٣١) في الصنف (٨) منذ عام (٢٠١٢)، وعليه فان العلامة التجارية ( ) ينبغي حمايتها وفقا لاحكام القانون.

وبالرجوع إلى الاجتهادات القضائية لمحكمة العدل العليا نجدها استقرت على أن المعيار في تقرير وجود التشابه من عدمه في العلامات التجارية يكمن في توافر عناصر متعددة ومن هذه العناصر: **النطق بالعلامة وكتابتها والمظهر الأساسي لها ونوع البضائع والأشخاص المستهلكين لها والانطباع البصري والسمعي.**

وبمقارنة العلامة التجارية موضوع الدعوى (Eagle) بالعلامة التجارية العائدة للجهة المعترضة ( ) على وجه التعاقب، نجد ان الجزء الرئيسي في علامة الجهة المعترض ضدها والذي يكمن برسمه النسر والجبلين جاء يطابق الجزء الرئيسي لعلامة الجهة المعترضة والمتمثل ايضا برسمة النسر مع جبلين هذا بالاضافة الى ان الشكل البيضاوي المحيط بعلامة الجهة المعترض ضدها هو ذات الشكل المستخدم في علامة الجهة المعترضة وبذات التصميم وان اضافة الكلمة (Eagle) اسفل علامة الجهة المعترض ضدها لا يميزها ولا يضفي عليها الصفة الفارقة سيما وانها تدل على رسمة النسر،

وبالتناوب فان الانطباع البصري والذهني الذي تتركة العلامـــة التجاريـــــة موضوع الاعتراض يطابق الانطباع البصري والذهني الذي تتركة علامة الجهـــة المعترضة الامر الذي من شـــأنه غش الجمهور، وبالتالي الإيحاء بوجود صلة بين مالك العلامة التجارية المشهورة وبين البضائع التي تحمل العلامة التجارية موضوع الاعتراض بشكل يحتمل أن يلحق ضرراً بمصلحته سيما وانهما لذات الصنف والغايات مما يخالف أحكام المادة (٨/٦،١٢) من قانون العلامات التجارية، وفي هذا الخصوص ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا الموقرة في قرارها رقم (٢٠٠١/١٥٣) والذي جاء فيه:-

"حيث ان المستانف عليها اسبق بملكيتها لعلامة التجارية واصبحت مشهورة في السوق ، وحيث ان التشابه والتطابق من شانه ان يؤدي الى المنافسة غير المحقة والتي اكدته احكام المادة ٨ بفقرتيها ٦و١٢ من قانون العلامات التجارية رقم ٣٢/ ١٩٥٢ ".

اضف لذلك ان الجهة المعترض ضدها لم تستطيع فيما قدمتة من بينات ان تقدم ما يؤيد احقيتها في طلب تسجيل العلامة التجارية موضوع الاعتراض و/أو تنفي ما أثبتته الجهة المعترضة، فقد جاءت البينات المقدمة منها لتقر بان الجهة المعترض ضدها تقوم باستيراد وتوزيع وتسويق المنتجات التي تحمل العلامة التجارية موضوع الدعوى (Eagle) ذات المنشأ الياباني، وفي هذا الخصوص ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا في القرار رقم (١٩٥٢/٥٥) والقرار رقم (٦١/٦٣) والذي جاء فيه:" **ان مجرد اتجار شخص بالبضاعة بان يستورد البضاعة العائدة للشركة التي تملك العلامة وتعرضها في الاسواق كبضاعة خاصة بالشركة لا يكتسب هذا التاجر حقا في ملكية تلك العلامة وتسجيلها باسمه.**"

وبناءً على ما تقدم، وسنداً لأحكام المادة (٨/٦,١٢) من قانون العلامات التجاريـــة أقرر قبول الاعتراض

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم .....

التاريخ .....

الموافق .....

الوارد على طلب تسجيل العلامة التجارية (Eagle) رقم (١١٩٣٤٩) في الصنف (٨) ووقف السير في اجراءات تسجيلها.

قراراً صدر بتاريخ (٢٠١٤/٤/٢٠)

قابلاً للاستئناف خلال عشرين يوماً.

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

المحكمة الإدارية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

رقم الدعوى :
(٢٠١٤/٦١)
رقم القرار: (١٧)

القـــــرار

الصادر من المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد جهاد العتيبي
وعضوية القضاة السادة
د. نوال الجوهري ، صالح المر

المستأنفـــــــــة: شركة غسان الصغير وشريكه

وكيلاها المحاميان دانا ملحس والمحامي محمد ساهر

المستأنف ضدهما :١- مسجل العلامات التجارية في وزارة الصناعة والتجارة والتموين

بالإضافة لوظيفته.

٢-شركة فيكتورينوكس أي جي VICTORINOX

وكيلها المحامي توفيق سالم.

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٢ تقدمت المستأنفة بهذا الاستئناف ضد المستأنف ضدهما للطعن بالقرار

رقـــم (ع ت /١٤٤٥٢/١١٩٣٤٩) تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠ المتضمن قبول الاعتراض الوارد على

طلب تسجيل العلامة التجارية

بالرقم ١١٩٣٤٩ الصنف (٨) ووقف

السير في إجراءات تسجيلها الصادر عن المستأنف ضده الأول بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠.

أسندت المستأنفة في طلبها للفسخ للأسباب الآتية :

١- القرار مشوب بمخالفته لقانون العلامات التجارية والخطأ في تطبيقه وتأويله .

٢- القرار مشوب بمخالفته لقانون البينات والخطأ في تطبيقه وتأويله.

٣- القرار مشوب بمخالفته لقانون محكمة العدل العليا وقراراتها القضائية .

٤- القرار مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة وعيب التعسف في استعمالها.

وكانت هذه الدعوى قد تم قيدها لدى محكمة العدل العليا بالرقم (٢٠١٤/٢٧٣) و أحيلت إلى المحكمة الإدارية بموجب المادة (٣٩/أ) من قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ التي أحالت كافة الدعاوى المنظورة أمام محكمة العدل العليا إلى المحكمة الإدارية للسير بها من النقطة التي وصلت إليها وقد تم قيد الدعوى لدى محكمتنا بالرقم (٢٠١٤/٦١).

وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور وكيلة المستأنفة ووكيلة المستأنف ضدها الثانية وغياب المستأنف ضده الأول الذي أجريت محاكمته غيابيا ورد ملف دعوى العدل العليا رقم (٢٠١٤/٢٧٣) وضم إلى ملف الدعوى وتقرر عملا بالمادة (٣٩/أ) من قانون القضاء الإداري السير بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها حيث كررت وكيلة المستأنفة أقوالها ومرافعاتها ودفوعها السابقة وكرر وكيل المستأنف ضدها الثانية أقواله ومرافعاته ودفوعه السابقة.

القـــرار

بالتدقيق في أوراق الدعوى والمداولة فان المحكمة تجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن :

المستانفة شركة تضامن مسجلة لدى مراقب الشركات تحت الرقم (٩٦٢٦٠) تاريخ ٢٠٠٩/١١/١ وان المفوض بالتوقيع عنها في الأمور المالية والإدارية والقضائية غسان فهمي رشدي الصغير و محمد فهمي رشدي الصغير وفهمي رشدي موسى الصغير. ومن ضمن غايات هذه الشركة استيراد أدوات منزلية وأجهزة كهربائية والاتجار بها. ونجد انه وبتاريخ ٢٠١١/٨/١٩ تقدمت المستأنفة بطلب تسجيل علامة تجارية

تحت الصنف (٨) وان البضائع التي سجلت من اجلها العلامة هي (سكاكين ، قطاعات ، شوك ، ملاعق ، أدوات قطع، مغارف،فرامة لحمة يدوية، مثاقب تدوير، أواني فضية، أدوات وعدد الجزارين).

بتاريخ ٢٠١١/٨/٢١ قبل طلب تسجيل العلامة الموصوفة أعلاه من قبل مسجل العلامات التجارية وصدرت شهادة قبول مبدئي بتاريخ ٢٠١١/١٢/٦.

بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٢ تقدمت المستأنف ضدها الثانية باعتراض على تسجيل العلامة التجارية المذكورة بداعي مخالفتها لأحكام المواد (٨ و ٩ و ١٠ و ١٢) من قانون العلامات التجارية بداعي أنها تملك العلامة التجارية الرسمة (النسر والجبلين)، فتقدمت المستأنفة بلائحة جوابية على الاعتراض وقدم الطرفان بيناتهما أمام مسجل العلامات التجارية ومرافعاتهما .

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠ أصدر مسجل العلامات التجارية القرار الطعين والمتضمن قبول الاعتراض الوارد على طلب تسجيل العلامة التجارية (Eagle ورسمة النسر) في الصنف (٨) ووقف السير في إجراءات تسجيلها.

ثم عرض المستأنفة بهذا القرار فبادرت المستأنفة أمام محكمة الأسباب الواردة في لائحة الاستئناف.

قبل البحث في أسباب الاستئناف وحيث أن الخصومة من النظام العام وللمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها فإننا نجد أن القرار الطعين قد صدر عن المستأنف ضده الأول ولم يصدر عن المستأنف ضدها الثانية، وحيث أن دعوى الإلغاء تقام ضد من أصدر القرار وفقا للمادة (١٠) من قانون محكمة العدل العليا رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ التي أقيمت في ظله هذه الدعوى فتكون الدعوى مستوجبة الرد عن المستدعى ضده الثاني لعدم الخصومة.

وفي الموضوع وعن أسباب الطعن : وبالرجوع إلى قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ نجد أن المادة (٧) منه نصت على العلامات التجارية القابلة للتسجيل :

"١. يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال او الألوان او غير ذلك أو اي مجموعة منها وقابلة للإدراك عن طريق النظر.

٢. توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) ان العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس ....."

ونصت المادة (٨) على العلامات التجارية التي لا يجوز تسجيلها بقولها :

" لا يجوز تسجيل ما يأتي :

١.....٢.....٣.....٤.....٥.....

٦. العلامات المخلة بالنظام العام او الآداب العامة او التي تؤدي الى غش الجمهور او العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة او التي تدل على غير مصدرها الحقيقي.

٧..... ٨.....٩.....

١٠. العلامة التي تطابق علامة خص شخصا آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من اجلها او لصنف منها او العلامة التي تشابه تلك العلامة الى درجة قد تؤدي الى غش الغير.

١١.....

١٢. العلامة التجارية التي تطابق او تشابه او تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة او مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شانها إيجاد لبس مع العلامة المشهورة أو لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل ان يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع ....."

ونصت المادة (٩) من القانون :

" اذا كان اسم اية بضاعة او وصفها مثبتا في اية علامة تجارية يجوز للمسجل ان يرفض تسجيل تلك العلامة لاية بضاعة خلاف البضاعة المسماة او الموصوفة على الوجه المذكور اما اذا كان اسم او وصف اية بضاعة مثبتاً في العلامة التجارية وكان ذلك الاسم او الوصف يختلف في الاستعمال فيجوز للمسجل ان يسمح بتسجيل تلك العلامة التجارية مع اثبات الاسم او الوصف فيها لغير البضاعة المسماة او الموصوفة اذا اشار طالب التسجيل في طلبه الى وجود اختلاف في الاسم او الوصف" .

كما نصت المادة (١/١١) من ذات القانون المتعلقة بطلب تسجيل العلامات التجارية على أنه:

" ١. كل من يدعي انه صاحب علامة تجارية استعملت أو في النية استعمالها ويرغب في تسجيل تلك العلامة عليه أن يقدم طلباً خطياً إلى المسجل وفاقاً للأصول المقررة".

وبالرجوع إلى ملف الدعوى ومن خلال التصاريح المشفوعه بالقسم والبينات الخطيه المقدمه نجد ان المستأنف ضدها الثانية تملك العلامة التجارية رسمة

وان هذه العلامة مسجلة منذ عام ١٩٢٦، ويتبين ومن خلال الجدول وشهادات التسجيل المرفقة ضمن بينات المستأنف ضدها الثانية ان هذه العلامة مسجلة لدى العديد من الدول ومنها المملكة المتحدة، النمسا، الارجنتين، الولايات المتحدة الامريكية، البانيا، الجزائر وغيرها من الدول وتم إيداع طلب في الأردن بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٩ ساري المفعول حتى تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٩. وهذه العلامة كما هو ثابت هي لتمييز البضائع من الصنف(٨) أي من ذات صنف البضاعة للعلامة التي طلبت المستأنفة تسجيلها.

لقد اشترطت المادة (٨/١٢) من قانون العلامات التجارية عدة شروط من اجل البت بعدم قانونية تسجيل العلامة التجارية وهي :

١- أن تشابه العلامة التجارية المراد تسجيلها تشابه أو تطابق أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة.

٢- أن يتم استعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة.

٣- أن يكون من شأن العلامة إيجاد لبس مع العلامة المشهورة أو لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل أن يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع.

ومن خلال هذه المادة فانه يتوجب ابتداء البحث في تعريف العلامة التجارية المشهورة وتوافر عناصر التعريف في العلامة التجارية المستعملة من قبل المستأنف ضدها الثانية. وبالرجوع إلى المادة (٢) من قانون العلامات التجارية نجد أنها تنص :

"العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسب شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية مع مراعاة التعليمات التي يصدرها الوزير بهذا الخصوص وبما يتفق مع الالتزامات والواجبات المترتبة بمقتضى الاتفاقيات المتعلقة بحماية العلامة التجارية المشهورة والتي تكون المملكة طرفا فيها وعلى ان تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية".

ومن خلال النص المذكور فانه يتوجب توافر شرطين في العلامة التجارية للقول بأنها مشهورة وهما:

الأول : أن تكون شهرتها قد تجاوزت البلد الأصلي المسجلة فيه .

الثاني : أن تكون قد اكتسبت شهرة في القطاع المعني في المملكة الأردنية الهاشمية.

ويستفاد من النص المذكور انه لمالك لعلامة التجارية المسجلة في بلدها الأصلي واشتهرت في الأردن أن تطالب بحماية العلامة التجارية وان لم تكن مسجلة في الأردن لأن الحماية ليست فقط للعلامة التجارية بل أيضا لحماية الجمهور من الخداع والتضليل والغش وفق ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا (٢٠٠١/٢٣٠ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٦و ٢٠٠٠/٤٣٠ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١)

وقد ثبت للمحكمة من خلال بينات المستأنف ضدها الثانية أن هذه العلامة اشتهرت عالميا وذلك وفقا لمعايير الحماية الدولية من خلال عدد التسجيلات في بلدان العالم وهي مستعملة في الأردن منذ عام ١٩٨٦ ويتبين شهرتها من خلال ارتفاع حجم المبيعات منذ عام ١٩٨٦- ٢٠١١ ، حيث بلغت عام ١٩٨٦ (٩) آلاف فرنك سويسري في حين بلغت المبيعات في عام ٢٠١١

(٧٤,٠٠٠) فرنك سويسري. ويتضح ذلك أيضا من خلال حجم الدعاية والإعلان، وثابت كذلك الشهرة من خلال حجم المواد الدعائية والإعلانات المرفقة بينات المستأنف ضدها وثبت سبق استعمالها من قبل المستأنف ضدها الثانية.

ونجد أن المادة (٨/١٢) بينت أن العلامة التجارية المراد تسجيلها يجب أن لا تكون مشابهة أو مماثلة لعلامة مشهورة ويجب أن لا يؤدي التماثل إلى لبس لدى الجمهور. وبناء عليه فانه لا بد وفي هذه الحالة أن تبحث المحكمة في أوجه التماثل والتشابه بين العلامتين والتي تجعل البضائع مميزة عن غيرها و بالرجوع إلى العلامة العائدة للمستأنف ضدها الثانية نجد إن ما يميزها رسمة النسر والجبلين والتي توضع بالإضافة إلى اسم الشركة على البضاعة المراد بيعها من الصنف (٨). وتجد المحكمة ان البحث في إيجاد الفروقات بين العلامات التجارية بشكل عام من حيث الكلمات المستخدمة مثل (EAGLE) بالنسبة للعلامة التجارية المراد تسجيلها لا يؤخذ لوحده دون الشكل إذ أن الصفة الفارقة للعلامة التجارية وفقا للمادة (٧) قد يكون مجموعة من الأسماء أو الأحرف أو الأشكال أو الألوان أو مجموعة متكاملة منها والمهم في ذلك هو قابلية إدراكها بالنظر والحكمة من ذلك هو تمكين الجمهور من الحصول على البضاعة التي يريدونها والتي تميزها هذه العلامة التجارية بالتحديد وبسهولة دون الحاجة إلى تدقيق كل عنصر من العناصر التي تشكله العلامة التجارية وحتى لا يتم تضليلهم. وفي هذا النزاع فان الكلمات في العلامتين ليس مناط بحث او خلاف إذ أن الخلاف هو التشابه في الرسمتين المستخدمتين في العلامتين والتي تدعي المستأنف ضدها الثانية انها علامة مشهورة، وعليه فان قول المستأنفة بان موكلتها تستقل بالعلامة التجارية (EAGLE) واستثناء الرسمة (النسر والجبلين) التي طلبت تسجيلها لا ينسجم مع ما أراد المشرع.

لقد استقر اجتهاد محكمة العدل العليا وفي العديد من قراراتها على أن هناك عدة

عناصر لا بد وان تتوافر لتقرير التشابه من عدمه في العلامة التجارية وهي :

(النطق بالعلامة وكتابتها والفكرة الأساسية التي تنطوي عليها ومظهرها الرئيسي ونوع البضاعة والأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا من المستهلكين(قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٨/٦٠٠ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٤)

و نجد ان النقاط المتعلقة بالعلامة مناط الخلاف هي التي تحكم ايا من هذه العناصر واجب الأخذ به ونجد أن عنصر الإدراك البصري ونوع البضاعة في هذه الدعوى هو ما يقرر هذا التشابه في تلك العلامة. اذ من خلال النماذج الواردة في الملف والمتعلقة ببضائع المستأنفة والمستأنف ضدها الثانية والتي هي من ذات الصنف (صنف ٨) فان الإدراك الذهني والبصري ينصرف إلى الرسم المثبت. فالرسمين في فكرتيهما وجوهرهما يتشابهان من حيث وجود النسر و الجبلين واختلاف ارتفاع الجبلين وان هذا التشابه من شأنه أن يؤدي إلى لبس وتضليل الجمهور خصوصا وانه باللونين الأبيض والأسود، وأما قول المستأنفة بأن علامة المستأنف ضدها هي لطير لا يظهر بانه نسر وفي منقاره غصن وهو محلق في السماء ووجود عبارات أخرى حول الرسم فان محكمتنا تجد انه لغايات تقرير التشابه في هذه الدعوى فانه لا ينظر إلى تفاصيلها بقدر ما ينظر إلى جوهر التشابه العام بين العلامتين والمتمثل في شكل العلامة التجارية العام وهو الشكل البيضاوي و رسمة النسر و الجبلين فقد ورد في التصريح المشفوع بالقسم الصادر عن كل من (انس خليل شحادة) و(فراس فتحي) ويعملان في مجال بيع وتوزيع أدوات المائدة بشكل عام والتي تتضمن السكاكين وأدوات القطع وهي بينة قانونية استنادا للمواد (٣٨) و (٣٩) من نظام العلامات التجارية وتعديلاته رقم

(١) لسنة ٢٠١٢ أن المستهلكين يطلبون المنتج الذي يحمل إشارة النسر إشارة إلى منتجات الشركة

المستأنف ضدها.

أما فيما يتعلق بما ورد في البند السابع من لائحة الطعن حول عدم إثبات المستأنفة أنها تملك العلامة التجارية النسر والجبلين و EAGLE فان النزاع ينصب حول استعمال الرسمة لا الكلمات (النسر والجبلين) وفق ما ورد في البند الثالث من لائحة الاعتراض والتي اثبتت المستأنف ضدها من خلال البينة الخطية والتصريحات المشفوعة بالقسم من قبل مفوض المستأنف ضدها الثانية ملكيتها للعلامة التجارية (النسر والجبلين).

إضافة إلى ما ذكر فان الجهة المستأنفة ادعت أنها تستعمل علامة EAGLE و رسمة النسر منذ عام ٢٠١٠ في تداولاتها في الأردن، وبالرجوع إلى البينات المقدمة من قبلها (التصريح المشفوع بالقسم المقدم من المفوضين بالتوقيع عن المستدعية) تجد المحكمة انه ورد في التصريح بأنها مستوردة و موزعة للبضاعة التي تحمل EAGLE مع الرسمة وأنها تستورد هذه البضائع من بلد المنشأ اليابان، وبالرجوع إلى بينات المستدعى ضدها الثانية فقد ورد من ضمن بيناتها أن شركة يابانية تقدمت بطلب لتسجيل ذات العلامة التي تطلب المستدعية تسجيلها وهي علامة EAGLE و رسمة النسر، إلا أن مسجل العلامات التجارية في البلد المذكور رفض تسجيلها كون العلامة مشابهة في الفكرة والمظهر إضافة لكونها تستخدم لذات أدوات القطع. ونجد أن استيراد البضائع وتصنيعها في اليابان مثبتا عليها الرسمة لا يعني أنها تملك الحق باستعمال وتسجيل العلامة المشهورة (النسر والجناحين)، اذ تجد المحكمة انه سبق وان تقدمت شركة يابانية لغايات تسجيل ذات العلامة التي ادعت المستأنفة انها تملك حق تسجيلها على ذات الصنف من البضائع و نظرا لوجود التشابه تم رفض الطلب. وحيث أثبتت المستأنف ضدها أنها مالكة علامة النسر والجبلين فان المحكمة تجد أن ما توصل

إليه مستدل الطاعنة التي تنعى أن حكم القانون وان القرار جاء معللا تعليلا يؤدي الى النتيجة التي

توصل إليها وعلى ضوء البينات المقدمة.

وعليه واستنادا إلى ما تقدم وحيث أن أي من أسباب الطعن لا يرد على القرار المستأنف

فان المحكمة تقرر رد الاستئناف وتضمين المستأنفة الرسوم وخمسون دينارا أتعاب محاماة.

قرارا وجاهيا بحق المستأنفة والمستأنف ضدها الثانية وغيابيا بحق المستأنف ضده الأول قابلا

للطعن صدر وافهم علنا بتاريخ ١٧/ ١١/ ٢٠١٤

باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

العضو القاضي	العضو القاضي	الرئيس القاضي
صالح المر	د. نوال الجوهري	جهاد العتيبي

رئيس الديوان